واي الهمين فان الهمزة فيه للتقرير اي بما يعرفه (وهو عدم توليهم الغواية)
عيسى عليه الصلاة والسلام من هذا الحكم لا بانه قد
قال ذلك فافهم وقوله والانكار كذلك دال على ان صورة
انكار الفعل ان يلي الفعل الهمزة وما كذلك صورة اخرى
لا يلي فيها الفعل الهمزة اشار اليهما بقوله والانكار
الفعل صورة اخرى وهو نحو ازيدا ضربت ام عمرا لان رد
الضرب بينهما من غيران يتقدد تعلقه بغيرهما فاذا انكر
تعلقه بهما فقد نفيته من اصله لانه لا بد له من محل
يتعلق به وعليه قوله تعالى الذكرين حرم ام الانثيين
اما اشتملت عليه ارحام الانثيين فالغرض انكار
التحريم من اصله وكذا اذا وليهما الفاعل نحو ازيد
ضربك ام عمرو لان يرد الضرب بينهما وغير الفاعل
نحو في الليل كان هذا م في النهار وفي السوق كان
هذا م في المسجد الى غير ذلك والانكار اما للتوبيخ اي
ما كان ينبغي ان يكون ذلك الامر الذي كان نحو اعصيت
ربك فان العصيان واقع فنفي هذا الاستفهام
تقرير بمعنى التثبيت وانكار بمعنى انه كان لا ينبغي
ان يقع وعليه قوله أفوق البدر يوضع لي مهاد
فانه للتقرير مع شائبة من الانكار بادعاء انه ايجاد
مرتبة من ذلك او لا ينبغي ان يكون اي يجدث ويتحقق
مضمون ما دخلت عليه الهمزة وذلك في المستقبل
نحو انعصي ربك بمعنى انه لا ينبغي ان يتحقق
العصيان او التكذيب في الماضي اي لم يكن نحو افاصفاكم

ربكم

ربكم بالبنين اي لم يفعل ذلك او في المستقبل
اي لا يكون نحو انلزمكموها اي انلزمكم تلك الهداية او
المحبة اي انلزمكم على قبولها وتقسركم على الاهتداء بها
والحال انكم لها كارهون يعني لا يكون هذا الالزام
وعليه قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقول
الشاعر

وهل يدخر الضرغام قوتا ليومه ... اذا ادخر النمل الطعام لعامه

وقد يكون استفهام الانكار الذي بمعنى النفي
للتوبيخ ايضا كقوله تعالى وماذا عليهم لو امنوا بمعنى
اي تبعة ووبال عليهم في الايمان وترك النفاق
وهذا للذم والتوبيخ واذا فكل مصلحة فيه
والتهكم عطف على الاستبطاء نحو اصلواتك تامرك
ان نترك ما يعبد اباؤنا والتحقير نحو من هذا والتهويل
قراءة ابن عباس رضي الله عنهما ولقد نجيناكم بني اسرائيل
من العذاب المهين من فرعون بلفظ الاستفهام
ودفع فرعون وهذا دال انه كان عاليا من المسرفين
والاستبعاد نحو اني لهم الذكرى وقد جاءهم رسول
مبين ثم تولوا عنه هذا كله ظاهر
والحاصل ان كلمات الاستفهام اذا امتنع حملها
على حقيقته تولد منه بعونة القرائن ما يناسب
المقام ولا تنحصر المتولدات فيما ذكره المصنف ولا ينحصر ايضا
شيء منها في اداة دون اداة بل الحاكم في ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)